


الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية



صنان : الفحيصي ٢٦ - عمان - الأردن - ١٩٧٧ م. - الموقر ١٤ شباط سنة ١٤٣٧ هـ

رقم العدد : ٥٤٦١

تصدير عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات محدثة**التعليمات كلية خلاة المعهضة للمتقاعدين**

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات خلاة المعهضة للمتقاعدين لسنة ٢٠١٢ بشكلها التالي :-

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلسية لتعليمات خلاة المعهضة للمتقاعدين لسنة ٢٠١٢) وتقرأ مع تعليمات خلاة المعهضة للمتقاعدين المنصورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتّبها ووصل بها من تاريخ ٢٠١٢/١١.

المادة (٢) :- تعدل التعليمات الأصلية بمقتضى المادة (٢) مكرر إليها بالنقض التالي :-

المادة ٣ - مكرر

أولاً:- يصرف للمتقاعد الأصلين العسكري علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي والعلاوات المقررة بالتعليمات الأصلية وفقاً لما يلى :-

١- يصرف للمتقاعد العسكري المعامل على التقاعد قبل تاريخ

٢٠١٠/٦/١ ، علاوة ي تكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتلقاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاعدي ويكون له رواتب الضباط والأفراد المعمول بهما بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وطن أسس راتب للسنة الفعلية في الرتبة وحسب الخدمة الفعلية ومع مراعاة المتقاعدين الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية على أساس راتب الرتبة التي ظهر لهم .

٢- يصرف للمتقاعدين العسكريين الذين كانوا خاضعين لنظام القضاة العسكريين والمحتلين على التقاعد قبل ٢٠١٠/٦/١ ، علاوة ي تكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتلقاه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاعدي ويكون له رواتب الضباط والأفراد المعمول به بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وطن أسس راتب للسنة الفعلية في الرتبة وحسب الخدمة الفعلية في الرتبة .

بـ- يصرف لورثة الشهيد ولورثة المتقاعد العسكري من المتقاعدين في البنتين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذا البند، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي المورث والعلاوات المقررة بالتعليمات الأساسية وفقاً لما يلي:-

١ - ٢٥٪ من قيمة العلاوة المحتسبة والتي يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتلقاه مورثهم معاذلاً للصلف الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاعدي لمورثهم وهذا لأحكام قانون المتقاعد العسكري المعannel به وجسب التوارييخ المبينة بالبندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذا البند وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الرتبة وحسب التكملة الفعلية للمورث تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

٢ - يصرف لورثة المتقاعد العسكري الذي توفي على رأس عمله علاوة تعادل الفرق بين الراتب الذي تم تخصيصه لهم والراتب المحتسبة وفقاً لأنظمة كواحد ضباط ولفراد القوات المسلحة والأجهزة العسكرية وحسب تاريخ العمل بتلك الأنظمة تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

جـ- يراعى عند تطبيق هذه العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة ، الفرق العلاوة الإضافية الأساسية المتقاعد الأصلي ،

دـ- يكون الحد الأعلى للعلاوة المستحقة للمتقاعد الأصلي أو الورثة الفرعين في الملف الواحد والمبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ثلاثين ديناراً شهرياً وعلى أن يكون الحد الأعلى لها (٢٠٠) مائتاً ديناراً شهرياً.

هـ- يصرف للمتقاعد العسكري الذي يتلقى راتب اعتلال فقط والذي أنهى خمسائه قبل ٢٠١٠/٦/١ ثلاثين ديناراً شهرياً وفي حال أصرخ إجمالي راتبه التقاعدي يقل بعد هذه الزيادة عن (٢٤٠) ديناراً يتم إبلاغ إجمالي راتبه إلى (٢٤٠) ديناراً شهرياً .

ثانياً، أ. يصرف للمتقاعدين الأصليين المدني علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاهدي والعلاوات المقدرة بالتعليمات الأصلية وفقاً لما يلى :-

- ١- يصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية من المجموعة الثانية من الفئة العليا وتحت الدرجة العاشرة والشحالين على التقاعد قبل ٢٠١١/١٢/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاهدي الذي ينعكس عليه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاهدي وفقاً لأحكام قانون للتقادم المدني المعمول به ووفقاً لسلم رواتب نظام الخدمة المدنية المعمول به حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية.

- ٢- يصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام السلك التعليمي والشحالين على التقاعد قبل ٢٠٠٨/٧/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاهدي الذي ينعكس عليه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاهدي وفقاً لسلم رواتب نظام السلك التعليمي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ وطبقاً على أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية.

- ٣- يصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاريين ونظم الخدمة القضائية للأخصاء الشرعيين والمحلين على التقاعد قبل ٢٠٠٧/١٢/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاهدي الذي ينعكس عليه معدلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسى تقاهدي وفقاً لأخر سلم رواتب تم العمل به في كل من النظاريين عند تفاصيل هذه التعليمات وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية ولكن من تقادم على كادر لنظم الخدمة القضائية.

بـ- يصرف لورثة المتقاعدين المدنيين والخاضعين لأحكام الأنظمة والمهينة بالبنود (٢٠٢، ١) من الفقرة (أ) من هذا البند علاوة يمكن مجموعها مع الراتب الأساسي المورث والعلاوات الفرعية بالتطبيقات الأصلية وفقاً لما يلى:-

١ - (٧٥٪) من قيمة العلاوة المحتسبة والتي يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتلقاها مورثهم معدلاً للتبليغ الذي يتم اختسابه كراتب أساسى تقاعدي لمورثهم وفقاً لأحكام قانون التقاعد المدني المعannel به ووفقاً لتاريخ العمل لتلك الأنظمة المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند وعلى أساس راتب السنة الفعلية وحسب المدحمة الفعلية للمورث تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

٢ - يصرف لورثة المتقاعد المدني الذي توفي على رأس حده علاوة تعادل الفرق بين الراتب الذي تم تخصيصه لهم والراتب المحتسب ووفقاً لتاريخ العمل لتلك الأنظمة المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

جـ- يراعى عند تطبيق هذه العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولى) من هذه المادة ، فرق العلاوة الإضافية (الأنسنة التي يتلقاها المتقاعد الأساسي

ـ دـ- يكون الحد الأدنى للعلاوة المستحقة للمتقاعد الأساسي والورثة المزدوجين في الملف الواحد والمهينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ثلاثة ديناراً شهرياً وعلى أن يكون الحد الأعلى لها (٢٠٠) مائة دينار شهرياً.

ـ هـ- يصرف للمتقاعد المدني الذي يتلقاها راتب اعتلال فقط والذي أنهت خدمته قبل ٢٠١١/١٢/٣١ ثلاثة ديناراً شهرياً وفي حال أصبح إجمالي راتبه التقاعدي يقل بعد هذه الزيادة عن (٢٢٥) ديناراً يتم إبلاغ إجمالي راتبه إلى (٢٢٥) ديناراً شهرياً .

ثالثاً:- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمدنيين القدماء وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والمادة (٢٢) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في الوزارات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية حال انتهاء خدمتهم.

رابعاً:- تصرف المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة للمتقاعدين الفرعيات العاملات في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية حال انتهاء خدمتهم.

خامساً:- يصرف علاوة للمتقاعد الأصلي والمحال على الاستداعة قبل ٢٠١٩/١/١ وكانت إحلاله حكماً على التقاعد بعد هذا التاريخ ثلاثون ديناراً شهرياً.

سادساً:- تستحق الزيادة المقررة على سنين وتصرف على النحو التالي:-

السنة الأولى:- قيمة الزيادة كتملة إذا كان مقدارها لا يتجلوز (٧٥) ديناراً، أما في حال كانت تزيد على (٧٥) ديناراً فسيتعطل (٧٥) ديناراً منها اعتباراً ٢٠١٢/١/١.

السنة الثانية:- يستحق الرصيد المتبقى الذي يزيد على (٧٥) ديناراً من قيمة الزيادة وبما لا يتجلوز (١٢٥) ديناراً بتاريخ ٢٠١٣/١/١.

سابعاً:- يتم النظر في الحالات التي لم تعالجها هذه التعليمات المعطلة من قبل وزير المالية بتصنيف من لجنة يتم تشكيلها لهذه الغاية.

المادة (٣):- يعدل البند (ثاني عشر) من المادة (٤) من اللطيمات الأساسية باضافة الفقرة (د) إليه باللعن التالي :-
د- تصرف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند على المتقاعدين العسكريين والمدنيين الذين يقلّصون راتب اعتلال فقط ولمن لم يশعلهم هذه الزيادة وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وهو تاريخ سريان هذه التعليمات المعطلة.

المادة (٤) :- تعدل التعليمات الأصلية باضافة المادة (٤) مكرر إليها بالنص التالي :-

المادة ٤ - مكرر

لا تطبق أحكام البنددين (١) و (٣) من الفقرة (ب)ـ) والمقررات (ج) و (د) و (هـ)
و (و) من البند (ثانية) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية على المتتقاضين
المشمولون بحكم هذه التعليمات المعديلة.

**المادة (٥) :- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ)
واضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-**

بـ - يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الأصلي الذي
أُهل على التقاعد قبل ٢٠١١/١٢/٣١ و الذي سبق وأن أُحيد للخدمة
على أساس المجموع الأعلى الوظيفية أو الرتبة أو الدرجة التي أُهل
بها بغض النظر عن خدمته.